

يقصد اللعب خلافا لان محرق **قوله** الخفي كالماء اي في الصم وغيره مما روي عنه
التصديق المذكور نعم لو انكشف بعض بطنه كراسه بعد اتمامه لم يتصل الصلاة
للك في اطلاقها **قوله** ويجمع بين الحرة التي مستدركها **قوله** والامة كالرجل
فهذا مستثنى من الاطلاق السابق **فصل** في عدة مبطلات الصلاة فوضعا
ونظرا ومثلها نحو سجدة التلاوة ولو سبكت عن لفظ عدد لكان اولي وذكر
العشرة والا حده عشر كما في بعض النسخ تقرب كما يعلم مما يأتي **قوله** الكلام
العمد ولو جرى ففهم او حرفين تواليا مطلقا وقد العمد يحتاج اليه في العمل
وهو ست كلمات عربية فاقبل اما الكثير فيبطل عمله وسهوه **قوله** الصالح
لخطاب الامميين اي الذي شأنه ان يقع بين الامميين في مجاورتهم و
منه التورية وغيرها والاحاديث ولو قد سئد وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل القرون منه القرآن اذا قرأه صار في عينه ولم يقصد القرآن
ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والوعا كالقرآن في ذلك كالتبليغ
ولو اسقط لفظ الصالح لكان صوابا نعم جوابه صلى الله عليه وسلم
ولو بعد موته من دعاه واحب ولا يتصل به وجواب غيره من الامم
واجب ويتصل به وجواب الاولين في الفرض متبوع وفي النقل جائز ان
شق عنه وهو يتصل به ايضا ولا يتصل باللفظ بالحق قال شيخ الاسلام
ولا بالندوة الوقف وخوها وخالفه شيخنا الرضوي **قوله** والعمل الكثير
ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها
سوة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواعده لموضعها اولا
والرسة الفاحشة كالتعل الكثير المذكور عدل او سهوا او جهلا **قوله**
لمتوالي قيل يخرج به خطرات بطنها سكون فلا تضربان طالت وكثير

جرا

جدا والمخطوة بفتح اوله رفع القدم وبضمها ما بين القدمين نعم حوا
الانساب بالفعل بحري فيه ما سقى القول **قوله** اما العمل القليل منه تحريك
اللسان والشفة والذكر والاشين نحو الاصابع ولو في سبحة **قوله** فلا
يتصل الصلاة به ولو عمد الا في اقصده اللعب كما سرى **قوله** والحرف عمدا
او سهوا او اكرها ومنه النوم غير ممنون **قوله** وحروف الغيبة لا حاجة
الي لفظ الحروف الا للاجل برعاية لفظ الطلان **قوله** يابسة وكذا رطبة
القهاها ما وقعت عليه من غير قصد عليه او حمله نعم حرم القاؤها
في المسح ان اتسع الوقت وحصل تجسد بها **قوله** فنقص ثوبه اي بلا
حمل والثاوه بها كرك **قوله** وانكشاف العورة اي انكشاف حرمها يجب
ستره لعمتها **قوله** كسها ربح وعبر الريح ولو ادماسه **قوله** ونقص
النية ولو الى صلاة اخرى **قوله** واستبدال القبلة اي الخروج عن محاذ ارض
عنها ولو بمنة وسيرة **قوله** والاكل والشرب يعني الماكول والمشروب كما
اشار اليه واما المضع فهو من الافعال المنجورة انفا يتصل بكثيره
مطلقا كما سرى **قوله** في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل
جاهلا او ناسيا فلا يتصل صلاته والضابط ان يقال يتصل باللفظ
او بالكبير عرفا مطلقا وفارق الصور في هذا لعدم هيئة ذكره فيه
قوله بالضحك اي يتصل به ان ظهر منه حرقان او حرف فمهم ومثل الكا
ولو من خشية الله والابن الا لم يرض بقدر عليه دفعه والضحك كذلك
نعم لعذر في سيره عرفا للقلية والتعق واجب كالفاحشة وان كثر
هو او حروفه كالمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق او لا
قوله بقول او فعل او عزم **فصل** في اسيا قد علم اكثرها مما تقدم **قوله**